

قال: «إذا أَدَخَلَ البَصَرَ فلا إِذْنَ لَهُ»^(١).

٥٠٢. باب إذا قال: أَدَخُلْ؟ ولم يُسَلِّمْ!

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدَخُلْ وَلَمْ يُسَلِّمْ. فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ. قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

١٠٨٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْبَحْ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْجَارِيَةِ: «أَخْرِجِي فَقُولِي لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدَخُلْ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الْاسْتِئْذَانَ». قَالَ: فَسَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ الْجَارِيَةُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدَخُلْ؟. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، أَدَخُلْ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتُ؟ فَقَالَ: «لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ أَتَيْتُكُمْ لَتَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَدْعُوا عِبَادَةَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتُصَلُّوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَتَصُومُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا، وَتَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَتَأْخُذُوا مِنْ مَالٍ أَغْنِيَاكُمْ فَتَرُدُّوهَُا عَلَى فَقَرَائِكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ: «لَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ الْخَمْسُ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾» [لقمان: ٣٤]^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٣) بلفظ: «إذا دخل البصر فلا إذن». وكذلك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٣٩/٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٧/٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا الوليد؛ تفرد به ابنه اهـ. وأخرجه كذلك أحمد (٣٦٦/٢).

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٤/١١) بعد أن رواه من طريق المصنف هنا وأبي داود اهـ.

وقال الألباني: ضعيف!!.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٦٧) اهـ وصحح إسناده الألباني.

(٣) أخرج أوله أبو داود (١٧٧) وهو المتعلق بالاستئذان اهـ وصحح إسناده الألباني في تخريج.